

SCP/20/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 31 يناير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة العشرون
جنيف، من 27 إلى 31 يناير 2014

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) السيد جيم بولي، نائب المدير العام، الذي رحب بالمشاركين. وتولى ماركو أليمان (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

2. انتخبت اللجنة بالإجماع، لمدة سنة واحدة، الدكتور مختار وريدة (مصر) رئيساً للجنة والسيدة سونغ جيانهوا (الصين) نائبة له.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/20/1 Prov.3) مع إضافة بند جديد: "البند 11: إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية" (انظر الوثيقة SCP/20/1)، على أن يفهم من ذلك أنّ ذلك البند ليس بنداً دائماً على جدول الأعمال.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة (الوثيقة SCP/19/8 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات

5. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/20/2 و SCP/20/2 Corr.

6. ووافقت اللجنة على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تُحدَّث استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

7. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 و SCP/19/6 و SCP/20/3 إلى 7.

8. وعُقدت ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات أثناء الدورة العشرين للجنة. وتناولت تلك الندوة الاستثناءات والتقييدات الخمسة، أي الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وتألّفت من الأجزاء الثلاثة التالية:

"1" عرض الأمانة للوثائق من SCP/20/3 إلى 7؛

"2" وعروض من قبل السيدة كاثرين غارنير، عضو في مجلس إدارة مجلس البحوث الطبية لأغراض التنمية (COHRED)، لندن، المملكة المتحدة والسيد نيكولوس توم، أستاذ زائر، معهد ماكس بلانك، مركز بحوث الابتكار والمقولة، ميونيخ، ألمانيا حول جملة أمور منها فعالية الاستثناءات والتقييدات لدى تناول الشواغل الإنمائية وكيفية تأثير القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛

"3" وتقديم الدول الأعضاء لدراسات فردية بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

9. وتقاسمت الوفود خبراتها في تنفيذ الاستثناءات والتقييدات وناقشت التحديات والحلول لتذليل الصعوبات. وستُنشر تلك العروض على المنتدى الإلكتروني للجنة.

البند 7 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

10. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 و SCP/18/9 و SCP/19/4 و SCP/19/5 و SCP/20/8 و SCP/20/11 Rev.

11. وأيدت بعض الوفود الاقتراحات المقدمة من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9) ومن وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). وأيدت وفود أخرى اقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev.) والذي دعمه بعد ذلك وفد اليابان. وأيدت بعض الوفود الأخرى بعض العناصر الواردة في تلك الاقتراحات أو طلبت توضيحات بشأنها. وصرحت وفود أخرى بأنه لا بد من التوصل إلى فهم مشترك لمفهوم "جودة البراءات" من أجل المضي قدماً في هذا الموضوع. وأكدت بعض الوفود أهمية دراسة الشرط المتعلق بكفاية الكشف بالنسبة لجودة البراءات. واقترحت بعض الوفود الأخرى تجميع نماذج لأنظمة الاعتراض والإلغاء الإداري وإجراء دراسة حول تحديات تقاسم العمل بين مختلف المكاتب. وعلاوة على ذلك، شاطرت اللجنة الفهم العام الذي مفاده أن الاقتراحات التي قُدمت بخصوص جودة البراءات لم تفُض إلى تنسيق قوانين البراءات الموضوعية والقبول التلقائي لما يتأتى من تقاسم العمل. وقالت بعض الوفود إن أي دراسة تُنجز ينبغي أن تكون شاملاً للمعلومات من الواقع ولا ينبغي لها أن تتضمن أي تحليل أو توصية.

البند 8 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

12. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr. و SCP/17/11.

13. ونُظمت جلسة تشاركية حول استخدام البلدان لمواطن المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة أثناء الدورة العشرين. ووُزع ملخص تلك الجلسة في تلك الدورة وسينشر على المنتدى الإلكتروني للجنة. وشدد بعض الوفود على أهمية دور نظام البراءات في تعزيز الابتكار وتطوير أدوية جديدة. وأشارت بعض الوفود إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تظطلع بعملها في هذا الصدد بناء على اقتراح وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثقتان SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr.). وأيدت بعض الوفود الاقتراح الذي تقدّم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). ودعت بعض الوفود إلى اتباع نهج متوازن قائم على الأدلة في مناقشة قضية البراءات والصحة مع مراعاة مصالح جميع الجهات المعنية ومختلف الصلات والعوامل المعنية.

البند 9 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/20/9.

15. وأيدت بعض الوفود الاستمرار في مناقشة هذه المسألة في اللجنة واقترحت المضي في دراسة المسألة. واقترح بعض الوفود الأخرى وضع حد أدنى من المعايير غير الملزمة بشأن الحلول الممكنة لحل القضايا العابرة للحدود، والتي يمكن أن تستخدمها السلطات الوطنية كدليل اختياري. واعرضت وفود أخرى على ذلك الاقتراح مؤكدة أن المسألة تدخل في مجال القانون الخاص واختصاص القانون الوطني لكل بلد. وأثارت أيضا مخاوف بشأن الحد من الكشف عن الأدلة والتنسيق في هذا المجال.

البند 10 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/20/10.

17. واقترحت بعض الوفود أن تواصل اللجنة العمل على الجوانب العملية لنقل التكنولوجيا من خلال تقاسم الأمثلة والتجارب، لا سيما في البلدان الأقل نموا. وقالت بعض الوفود إنها لا تؤيد فكرة الشروع في أنشطة جديدة بشأن نقل التكنولوجيا على مستوى اللجنة قبل إنجاز مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المتعلق بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة - بناء الحلول. غير أن بعض الوفود أكدت على اختلاف طبيعة الأنشطة المقترحة على مستوى اللجنة ومشروع لجنة التنمية. وذكرت بعض الوفود بتأثير كفاية الكشف على نقل التكنولوجيا. واقترحت وفود أخرى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة حول مسألة نقل التكنولوجيا.

البند 11 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

18. أدلى عدد من الوفود ببيانات حول إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وقال الرئيس إن جميع تلك البيانات سُدوّن في تقرير الدورة العشرين للجنة وإنما س تُحال إلى الجمعية العامة للويو طبقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة في عام 2010 بخصوص آليات تنسيق جدول أعمال التنمية. وطلبت بعض الوفود أن تكون تلك المسألة بندا دائما على جدول الأعمال، بينما قالت وفود أخرى إن ذلك البند لا ينبغي أن يكون من بنود جدول الأعمال الدائمة.

معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالبراءات لبرنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18)

19. طبقاً لقرار الجمعيات المعقودة في ديسمبر 2013، قدم كل من السيد كريستيان فيشارد، نائب المدير العام، والسيد أناتول كراتيغر، مدير شعبة التحديات العالمية، إلى الدول الأعضاء معلومات عن الجوانب المتعلقة بالبراءات لأنشطة برنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية (البرنامج 18).

البند 12 من جدول الأعمال: العمل المقبل

20. قررت اللجنة أن يكون عملها المقبل كما يلي:

1.20 ستظل قائمة القضايا غير المكتملة مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في الدورة المقبلة للجنة البراءات.

2.20 ودون إخلال بولاية اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، وافقت اللجنة على أن ينحصر عملها في الدورة المقبلة (SCP/21) في تقصي الحقائق دون أن يؤدي إلى التنسيق في هذه المرحلة، وسوف يُنجز على النحو التالي:

(1) الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات

"1" ستعدّ الأمانة وثيقة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، حول كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات في الدول الأعضاء، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات؛ واستنفاد حقوق البراءات؛ والترخيص الإجباري و/أو الاستخدام الحكومي؛ والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وسوف تشمل الوثيقة أيضاً التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها.

"2" ستنظّم ندوة لنصف يوم، كما هي مقترحة في الوثيقة SCP/19/6 خلال الدورة الحادية والعشرين (SCP/21) حول الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

(2) جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

"1" ستعدّ الأمانة الدراستين التاليتين وتقدّمهما إلى الدورة الثانية والعشرين (SCP/22). وستستند الدراستان إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، وستُجمع فيها معلومات من الواقع دون تحليل أو توصية:

(أ) دراسة عن النشاط الابتكاري بما يشمل العناصر التالية: تعريف الشخص من أهل المهنة، والمنهجيات المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري؛

(ب) ودراسة عن الكشف الكافي بما يشمل العناصر التالية: شرط الكشف التمكيني وشرط الدعم وشرط الوصف الكتابي.

"2" وستنظم اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين جلسة تبادل فيها الدول الأعضاء المعلومات (SCP/21) حول تجارب مشاطرة العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وكان

التفاهم في اللجنة على أن المناقشات حول مشاطرة العمل والتعاون لا يفترض أي قبول تلقائي لمنتجات مشاطرة العمل ولا يؤدي إلى إخلال بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في امتلاك طلبات البراءات والبراءات عملاً بالقانون المنطبق.

"3" وستضاف الوثيقة SCP/20/11 Rev. إلى وثائق العمل المبينة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

"4" وستحسن الأمانة موقع الويبو الإلكتروني (PCT-PPH) فيما يخص مبادرات مشاطرة العمل.

(3) البراءات والصحة

"1" ستعد الأمانة، بالتعاون قدر الإمكان، مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، لأغراض الدورة الحادية والعشرين للجنة دراسة جدوى حول الكشف عن الأساء الدولية غير مسجلة الملكية (INN) في طلبات البراءات و/أو في البراءات.

"2" وستعد الأمانة، لأغراض دورة اللجنة المقبلة، دراسة حول دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية النوعية (الجنيسة) والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية/البلدان الأقل نمواً.

"3" ويحتمل أن تُجرى في الدورة الحادية والعشرين للجنة دراسة حول تنفيذ أوجه المرونة بشأن مختلف أنواع استنفاد الحقوق في الدول الأعضاء. وسيناقش محتوى تلك الدراسة.

(4) سرية الاتصال بين مستشاري البراءات وموكلهم

"1" ستُنشر الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/20/9 على صفحة الإنترنت المخصصة للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات في شكل أسهل منالاً وأيسر استخداماً، وستعمل على تحديثها على نحو دوري.

"2" وستنظم اللجنة، في دورتها المقبلة، ندوة لنصف يوم بشأن سرية المشورة من مستشاري البراءات والتجارب العملية لبعض الموكلين وكذلك بعض مستشاري البراءات.

"3" والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم اقتراحات حول هذا الموضوع.

(5) نقل التكنولوجيا

"1" ستجتمع الأمانة مزيداً من الأمثلة والتجارب العملية حول ما يتصل بالبراءات من حوافز وعراقيل إزاء نقل التكنولوجيا من الأعضاء والمراقبين في اللجنة، ولا سيما من البلدان الأقل نمواً، مع مراعاة بعد القدرة الاستيعابية في نقل التكنولوجيا.

"2" والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم اقتراحات حول هذا الموضوع.

21. أبلغت الأمانة اللجنة بأن دورتها الحادية والعشرين ستُعقد، مبدئياً، في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014.

22. وأحاطت اللجنة علماً بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة. وسيحتوي التقرير على جميع المداخلات التي جرت أثناء الاجتماع ليعتمد وفقاً للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6) والذي يتيح لأعضاء اللجنة إمكانية التعليق على مشروع التقرير الذي ينشر على منتدى اللجنة الإلكتروني. وستدعى اللجنة بعد ذلك إلى اعتماد مشروع التقرير، بما فيه التعليقات الواردة إلى الأمانة، في دورتها اللاحقة.

23. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]